٤٠

فائدة الأمانة لا تصير مضمونة بالشرط فائدة يقع كثيرا أن امرأة تدعي صداقها وتعجز عن إثباته فيفرض لها الحاكم مهر مثل وهو خطأ بل طريقه أن ينظر إلى خصمها المدعى عليه فإن ادعى قدرا غير ما ادعته تحالفا فإن حلفا أو نكلا وأصرا على النكول وجب مهر المثل وإن زاد على ما ادعته وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف بما ادعاه وإن قال خصمها لا أدري وأصر على ذلك جعل ناكلا وقضي لها بما حلفت عليه قاله أبو الصلاح فائدة ليس للقاضي إخراج زكاة مال الغائبين لاحتمال عدم تمكنهم منه أداءً فائدة لو ذبح أجنبي أضحية معينة وأتلف اللحم قال الجمهور يضمن الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم وقيل يغرم أرش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار في كل من ذبح شاة إنسان بغير إذنه ثم أتلف اللحم نقل الرافعي ذلك عن الجمهور في الضحايا وقال في الغصب إن من غصب متقوما ثم صار مثليا ثم تلف يلزمه قيمة المتقوم إن كان أكثر قيمة من قيمة المثل ومعلوم أن الشاة متقومة واللحم مثلي فائدة في فتاوى البغوي لو اشترى شيئا فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وإن علم القاضي أنه البائع له لكن رآه عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقا وإن علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد فيقبل وإن كان لو صرح به لم يقبل على الأصل في القبول في مسئلة الشراء في صورة علم القاضي بما ذكر نظر ذكره في باب الشهادات

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من رقمه نهار الجمعة ... في شهر جمادي الأخرى سنة ١٢٥٣ من الهجرة النبوية والحمد لله رب العالمين

١٦١ ٩٤

مسئلة عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة بحضرة شاهدين ثم بعد ذلك طلب أخو الزوجة المذكورة الزوج المذكور بحضرة جماعة وقال له يطلق زوجته ثلاثا فقال قد طلقت وحضرت الزوجة معهم وابرأت الزوج من المهر والكسا الى مقابلة قدح طعام فهل الابرا صحيح ام لا واذا كان الابرا غير صحيح فكيف الحكم فيه وهل قول الزوج قد طلقت اقرار منه بالطلقة التي صدرت منه اولا وله الرجعة قبل انقضا العده ام اقرار بالثلاث التي طلبت منه ولو اراد ان يراجعها وقد مضت مدة نحو ستة اشهر فهل له ذلك ام لا افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون اجاب سيدنا وشيخنا احمد بن عبد الله السانه رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله حسبي الله طلبهم بالطلاق من الزوج على خلاف ارادته عمل غير صالح ولا هو من اخلاق المومنين فان الله تعالى ذم التفريق بين المرء وزوجه وقوله قد طلقت اقرار فاذا قال اقررت بالطلقة التي قد صدرت مني قبل منه بل هذا هو الظاهر من حاله والابرا من المهر والكسا في مقابلة قدح طعام صحيح اذا كان المهر والكسا معلومين والا فلا واذا تحقق بقاء العده صحة الرجعه وان كانت منقضيه فلا رجعة والعدة تختلف طولا وقصرا اذا كانت بالاقرا فقد لا تتم الثلاثة الاقرا الا من مدة فوق الستة الاشهر وقد تتم بدون الثلاثة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

سؤال ما قولكم رضي الله عنكم عن رجل تزوج من رجل ابنته والعاده في تلك البلد ان الزوج يودي للولي دراهم ما خلا المهر فقال الزوج للولي لا املك هذه الساعه دراهم فجعل الزوج للولي ورقه بما طلبه منه الولي زايدا عن المهر فهل يلزم الزوج مع المطالبة له ام لا يلزم افتونا ماجورين اجاب شيخ الاسلام ومفتي الانام وجيه الاسلام عبد الرحمن ~~عبد الرحمن~~ سليمن الاهدل رحمه العزيز بما لفظه لا يلزم الزوج تسليم ما ذكر لانه وعد لا يجب الوفا به كما افتى به سيدنا الوالد رحمه الله وهذا الذي اصطلح عليه اهل الجبال اليمنيه من تسليم ما ذكر للولي سئل عن حكمه العلامة الحبيشي والعلامة احمد السانه المشتلي فاجابا ما بتحريم فعله على هذه الكيفيه المتعارفه في الجبال وقد بسط العلامه السانه بسطا لا غنا عنه فليطلبه من اراده والله اعلم

مسئلة سيدنا وشيخنا العلامة جمال الاسلام محمد بن ابا داود الوضاحي نفع الله به عن رجل خطب من اخر ابنته فاجابه الى ذلك وطلب منه دفع طعام واشيا اخر فدفع له جميع ذلك ليوصله الى مطلوبه ثم بعد حصوله اراد الرجوع على الاب بما دفعه اليه والحال انه لم يصدر منه حال اعطائه صيغة تمليك فهل له ذلك او لا اجاب بقوله حسبي الله ما اشترطه الاب لنفسه من دون نفع عائد لبنته يجب عليه رده اذا لم يحصل معه صيغة من صيغ التمليك لان الاب يحرم عليه ان يشترط على الخاطب شيئا لنفسه والله سبحانه اعلم انتهى

Copyright © King Saud University